

لم تنفسح نكاح القابلة ان لم يحرم وقت انفسح نكاحه
 فلم يجز يد نكاح من شأمتين من غير جمع ولو ارضعت
اجتنبوا وصية معا ومربيا ولو بعد طلاقها الرجعي
انفسحها وعلمها من ايها يحرم عليهما ولي
ككتمان مطلقته صديرا او رضعتهم ببيتهم من عليها ايدا
 لانها صار شرا ووجه ابن اطلقا وام الصغير ووجه ابنته ^{على الزوج الصغير} والزوج الوفي
فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يدرك
 معها لو اقر رجل او امرأة بان بيتهما رضاعا محرما
 كقولها هني بنتي او اخي رضاعا او عكسهما بغير رد رده
 بقولي **وامكن** ذلك بان لم يكذب حسن **حرم نكاحها**
 مؤاخاة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان
 قال فلا تنه بنتي ومي استن هني او اقر بنتك **زوجا فرقا**
 اي فرق بينهما علما بقولهما **ولها المهر** اي مهر مثلن وطئها
معدون كان كانت جاهلة بالجماع او مكرهة والاولا يجزي
 شئ وقولي معدون **ورق** من زيادتي **او ادعاه** اي الرضاع المحرم
فانكرت انفسح النكاح مؤاخاة له بقولي **ولها علم المهر**
 المسمي ان كان صحيحا **والا فمهر مثل ان وطئها** **والا فتصفت**
 ولا يقبل قوله عليها وله تخليتها قبل الوطئ **وان ابعد**
 ان كان المسمي اكثر من مهر المثل فان نكحتا حلف هو

ولرغم

ولرغم مهر المثل بعد الوطئ ولا شئ قبله وتعييرها بالهجر
 لهم من تعبيره بالمسهي **او عكسها** بان ادعت الرضاع فانكره
حلفا فيصدها فان زوجت من رضاعها بان عنته
 في اذنها **او مكنته** من نفسها لتضمين ذلك الاقرار بحلفها
والا بان زوجها بجير او اذنتا وطئ نعتين احد او لم تكتم
 من نفسها فيهما **حلفت** فصيها لا حلفا مانعا ويم
 يستحقا ما ينال من قاستم ما لو ذكرتم قبل النكاح وقولي بم
 او مكنته مع تخليتها من زيادتي **ولها في الصور مهر مثل**
بشرط السابغ من ان يطاؤها معن ورق والافلاشي لها
 حلفا بقولها فيما تستحيم نكاح ان اخذت المسمي فليس
 له طلب رده **لنكح** ان لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع
 ان يطئها طلقة **لنكح** لغيره ان كانتا كاذبة وقولي بشرط
 السابق او من قوله ان وطئ **وطئها متكررا** **قولي على نفق**
علم لانه يتبع فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان
 صغيرا **وحلفا مانعا** **عليها** لانه يتثبت سواء فيهما الرجل
 والاطلة ولو نكح احد منهما عن يمين وردت على الاخر حلف على
 البثا **ويتثبت هو** اي الرضاع **والا فزرع** بما ياتي **والبتمادان**
 من ان الرضاع يتثبت برجلين ورجل وامرأتين وباربع نسوة
 لا اختصاص التسابغ الا لاطلاع علم غالبا كالولادة وان الاقرس

Copyright © King Saud University